نكاح الجاهلية

ولا شك أيضًا أنَّ من أمر الجاهلية: الدعاية إلى فعل المحرمات، إلى فعل الفواحش وما أشبهها، فإن ذلك من أمر الجاهلية.
ذكرت عائشة رضي الله عنها: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أقسام أو أربعة أنواع: النكاح المعتاد: الذي هو أن يتقدم الرجل ويخطب المرأة ويُعْقَدُ له، وهذا هو نكاح أَقَرَّهُ الشرع. ثانيًا- نكاح الجاهلية: الاستبضاع، وهو قد وجد مَنْ يُحَبِّذُهُ في هذه الأزمنة لكن على صفة أخرى. الاستبضاع هو: أن الزوج يقول لامرأته: اذهبي إلى فلان، واستبضعي منه، يعني: مَكِّنِيهِ من نفسك حتى ينعقد في رحمك حمل، إذا كان ذلك الرجل شريفًا أو جَوَادًا أو شجاعًا أو نحو ذلك، فإنه يُحِبُّ أن يكون ولده مثله، فيقول لامراته: استبضعي منه، فإذا ذهبتْ ومَكَّنَتْهُ من نفسها، وعُرِفَتْ بحمل.. إذا مكنته تجنبها زوجها حتى يتحقق أنها حملت، فإذا حملت بعد ذلك يطؤها زوجها! الولد الذي يولد منها ينسبه إلى نفسه، وإن كان من ابن زنا، فيفتخر بأنه وُلِدَ له وَلَدٌ من رجل له شرف ومنزلة!! هذا من أمر الجاهلية، وهو من الزنا الذي حرمه الله تعالى، وتوعد عليه. هناك نكاح ثالث عند أهل الجاهلية، وهو: نكاح البغايا، الْبَغِيُّ هي الزانية، وكانت تنصب على بيتها عَلَمًا، هذا العلم علامةٌ على أن في هذا البيت امرأةً بَغِيًّا، فيقصدها مَنْ يريدها، ولا تمتنع منه، ويكون لها مكان يخصها، ويقصده الناس، وهذا –وللأسف- موجود في كثير من الدول التي تتسمى بالإسلام!! حيث إنه يكون هناك بيوت مشهورة أنها بيوت عهر.. بيوت العواهر، وبيوت أهل الفحش، وأهل الزنا.. فهذا من أمر الجاهلية، يعني: قلد هؤلاء الجاهلية، بل زادوا عليهم، حيث إن أحدهم لا يبالي أن يُمَكِّنَ امرأته أن تذهب وتزني مقابل أنها تكتسب له مالًا. وقد نهي الله تعالى عن ذلك- حتى للإماء-.. الْأَمَةُ المملوكة هي التي تكتسب بفرجها، وكان بعضهم يُكْرِهُ أَمَتَهُ ويقول: اذهبي فازني، وائتينا بمال.. اذهبي فابْغِي لنا، فمثل هذا أصبح يفعله رجال بزوجاتهم!! يقول: اذهبي ومَكِّنِي من نفسك مقابل أن تحصلي على خمسة ريالات، أو على عشرة أو نحو ذلك!! فيكون هذا شَرًّا من فعل الجاهلية..! الجاهلية كانوا كثير منهم يغارون على نسائهم، ولا يمكنونهن من فعل هذا الأمر الذي هو الزنا، وهؤلاء يأذن أحدهم لابنته، ولأخته، ولامرأته- والعياذ بالله!!- فهذا جهل كبير. كذلك أيضًا كان من أمر الجاهلية الأولى أنه إذا رأوا أن هناك امرأة مثلًا جميلة رَغَّبُوها في أنهم يفعلون بها، فيجتمع عشرة من الرجال، فَكُلُّهم يطؤها في طُهْرٍ واحد.. يطؤها هذا، فإذا خرج دخل عليها الثاني ووطئها، حتى يتم العشرة!! ثم إذا حملت استدعتهم بعدما تضع حملها، وتقول: قد علمتم ما كان منكم في أمري، والآن قد ولدتُ، وهذا الولد لك يا فلان، فتُلْحِقُهُ بمن تشاء، ولا يستطيع أن يَرُدَّهُ ولو كان يظن أنه ليس منه!! هذا من أمر الجاهلية، الذين في هذه الأزمنة يُمَكِّنُون نساءهم حتى تحمل ثم تَلِدَ، ومع ذلك يُنْسَبُ الولد إلى نفسه. ذكر لنا بعض الإخوة أن رجلًا كان له زوجة في بعض البلاد، في بعض البلاد الكفرية التي لا تدين بالإسلام، ولكنهم مع ذلك عندهم النكاح، وعندهم النَّسَب للأولاد.. غاب عن زوجته خمس سنين، وفي الخمس سنين هذه بعد سنة ولدت من الزنا، فأرسلوا إليه يُبَشِّرُونَهُ: وُلِدَ لك مَوْلُودٌ!! فقال: سَمُّوه كذا وكذا، ثم بعد سنة أخرى أو سنتين وُلِدَ لها مولود من الزنا.. فأرسلت إليه تُبَشِّرُهُ أن وُلِدَ لي مولود!! فأرسل إليها يهنئها، ويقبل هذه البشرى!!! ويقول: سَمُّوه كذا وكذا، وأثبتوا أنه ابني، وهكذا إلى أنْ وُلِدَ له أربعة في غيبته!! وكلهم ينسبه إلى نفسه!! لا شك أن هذا جهل كبير، ولكنه لا يُسْتَغْرَبُ على الكفار، ولكن يُسْتَغْرَبُ على مَنْ يُقَلِّدُهُمْ، أو مَنْ يُحَبِّذُ أمرهم. والحاصل: أن هذا من فعل الجاهلية، وأن الإسلام جاء لمحو ذلك وإزالته، ولذلك حَرَّمَ الله الزنا، وشَدَّدَ فيه، وجعل فيه العقوبة الشنيعة التي هي الرَّجْمُ أو الْجَلْدُ والتغريب.